فان اليمين في جانب النفي اعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات اخص كما قلنا فيمن
حلف ليتزوجن ونظايره فانه لا يبر الا بالنكاح المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد فكاتبه
او راسله او حاضره فهل ذلك كالاشارة فيجي فيها الوجهان او يحنث بكل حال يتردد فيه
ابو العباس قال واصل ذلك الوجهان في انعقاد النكاح بالكتابة من القادر على النطق واذا قال
ان عصيت امري فانت طالق ثم امرها بشي مطلقا فخالفت حنث وان تركته ناسية
او جاهلة او عاجزة ينبغي ان لا يحنث لان هذا الترك ليس عصيانا وان امرها امرا بين
انه ندب بان يقول امرك بالخروج وابيح لك القعود فلا حنث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق
على مطلق الامر والمندوب ليس مامورا به امرا مطلقا وانما هو مامور به امرا مقيدا وعلق الطلاق
على خروجها بغير اذن ثم اذن لها مرة ثم خرجت اخرى بغير اذن طلقت وهو مذهب احمد لان
خرجت نكرة في سياق الشرط وهو يقتضي العموم وان اذن لها فقالت لا اخرج ثم خرجت
الخروج الماذون فيه قال ابو العباس سيلت عن هذه المسلة ويتوجه فيها ان لا يحنث
لان امتناعها من الخروج لا يخرج الاذن عن ان يكون اذنا لكن هو اذا قالت لا اخرج
قد اطمان الى انها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والاذن علم واباحة ويقال
ايضا انها اذا ردت الاذن عليه فهو بمنزلة قوله امرك بيدك اذا ردت ذلك واصل هذا ان
هذا الباب نوعان توكيل واباحة فاذا قال لا تبع هذا فقال لا ابيع ان لحي برد القبول
في الوصية والموصى اليه لم يملكه بعد واذا اباحه شيئا فقال لا اقبل فهل له اخذه بعد ذلك
فيه نظر ويتوجه ان السار كالجزء التكرر وظاهر كلام ابي العباس اذا حلف ليقضينه
حقه في وقت عينه فابراه قبله لا يحنث وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول في مذهب احمد
وغيره

باب جامع الايمان

واذا حلف على معين
موصوف بصفة فبان موصوفا بغيرها كقوله والله لا اكلم هذا الصبي فبان شيخا او الاشيب
من هذا الخمر فتبين خلا او كان الحالف يعتقد ان المخاطب يفعل المحلوف عليه لاعتقاده
انه ممن لا يخالفه اذا اكد عليه ولا يحنثه لكون الزوجة قرابته وصوابه خلافه ثم تبين انه
كان

كان غالطا في اعتقاده فهذه المسلة وشبهها فيها نزاع والاشبه انه لا يقع كما لو لقي امراة
فقال انت طالق ثم تبين انها امراته فانها لا تطلق على الصحيح اذ الاعتبار بما قصده في
قلبه وهو قصد معين موصوف ليس هو هذا العين وكذلك لا حنث عليه اذا حلف
على غيره ليفعلنه فخالفه اذا قصد اكرامه لا الزامه به لانه كالامر ولا يجب الامر اذا فهم منه
الاكرام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف ويتوجه ان يفرق
بين المخالفة في الذوات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة العقود وفساده
ولو حلف لا يدخل الدار فادخل بعض جسده فهل يحنث على روايتين ويتوجه ان
يفرق بين ان يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحنث بادخال بعض جسده
الى بعضها لمباشرته بعض المحرم وبين ان يكون مقصوده التزامه بقعة فاذا اخرج
بعضه لم يحنث كما في المعتكف ولو حلف لا اكلت الربا ولا شهدت الخمر ولا زنيت فشرب
النبيذ المختلف فيه او اقرض قرضا جر منفعة او نكح بلا ولي ولا شهود فيحنث عندنا
ان اعتقد التحريم او لم يكن له اعتقاد او حددناه وان اعتقد حله ولم يحد ففي
تحنيثه تردد ويتوجه ان يفرق بين ما يسوغ الخلاف فيه كبيع الاثنان بالاثنان
متفاضلا وما لا يسوغ فيه الخلاف كالحيل الربوية وكمسئلة النبيذ ولو حلف لا شاركت
فلانا ففسخا الشركة وبقيت بينهما ديون او اعيان مشتركة قال ابو العباس فيتوجه
ان اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة ومن حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا فشم دهنهما
او ماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث قال ابو العباس ويتوجه ان يحنث بالماء
دون الدهن وكذلك ماء الباذ والنيلوفر لان الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته
فيه بخلاف الدهن فانه يضاف الى الورد ولا نظير فيه الرائحة كثيرا وفي دخول الفاكهة
اليابسة في مطلق الحلف على الفاكهة نظر ولذلك استثنى ابو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار الموصى له بمنفعتها فهي كالمستاجرة وكذلك الموقوفة
على عينه وان كانت وقفا على الجنس فهي اقرب من العامر لان المنفعة مستحقة للجنس ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)